ثم يعرفه لكان التوفيق ممكنا قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى
الاعمال بنفسه لا تقبل بينته وقيل تقبل البينة على الابراء في هذا الفصل
باتفاق الروايات لانه تحقق بلا معرفة كذا في العناية وقال في القنية
المدعى عليه قال للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال
لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول والاتصال يسمع قال الورثة
لا دعوى لي في التركة لا تبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من حق لازم
لا يسقط بالاسقاط كما لو قال لست انا ابنا لابي قال لست انا وارث
فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح لما سياتي ان التناقض في موضع
الخفا لا يمنع صحة الدعوى قال ذو اليد ليس ملكي او لا حق لي فيه ونحو ذلك
ولا منازع ثمه ثم ادعاه فقال ذو اليد هو لي صح والقول قوله لان هذا الكلام
يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يبطل اذا تضمن ابطال
حق على احد ولو كان ثمه منازع كان اقرارا له في رواية الجامع الصغير وفي
اخرى لا وهي رواية دعوى الاصل قالوا القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعي
فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال
ايا قال ليس هذا لي ونحوه الخارج لا يدعي ذلك الشيء بعده للتناقض وعالم
يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد كذا في العمادية ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على
اخر لم يسمع كذا في القنية لغيره كما يمنع دعواه لنفسه يمنعها اي دعواه لغيره
توكلا او وصاية يعني اذا اقر رجل بمال انه لفلان لنفسه لم يصح وكذا اذا ادعاه
بوكالة اذ لموكله او وصاية انه لورثة موصيه لان فيه تناقضا لان المال الواحد
لا يكون لشخصين في حالة واحدة بخلاف برائته عن جميع الدعاوي ثم الدعوى بها
اي بوكالة ووصاية حيث يصح لعدم التناقض لان ابراء الرجل عن الدعاوي المتعلقة

هذا اي ونحوه
ايه ليس لي

بحاله

بحاله لا عدم صحة دعوى مال لغيره في ذلك الرجل ادعى دارا لنفسه ثم ادعى
انها وقف عليه يسمع كدعواه انه اي لنفسه ثم دعواه لغيره ولو عكس
اي ادعى انها وقف او لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية وهي رواية قاضيخ
وجاز في رواية اخرى اي ان وقف وهي رواية الذخيرة حيث قال فيه ومن
ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان
لفلان ثم اشتراه منه واقام البينة على ذلك فح يقبل ادعى العصوبة وبين
النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي بالاول لم يقض به والا تساقطا
للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه
ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا
قبل القضا بالاول لا بعده لتاكده بالقضا بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة
فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحاكم اقراره مفعول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ
يكون ح بين كلامه تناقض قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس مني
ثم قال هذا ابني صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ يثبت نسبه من
رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني
لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقول قد
وقعت العبارة في الاستروشنية والعمادية هكذا قال هذا الولد ليس مني
ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه منه اي اه والظاهر انه سهو من الناسخ لان الاول
يدل على التعليل الذي ذكره لانه يقتضي ان يكون هنا ثلث عبارات فيفيد
الاولى اثبات البنوة والثانية نفيها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور
فيها عبارتان ولو عكس اي قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا اي لا يصح
النفي لان النسب بعد ما ثبت لا ينتفي بالنفي برهن على قول المدعي ابطلت

Copyright © King Saud University